



423101 – هل يجوز توكيل إنسان بشراء سلعة ثم بيعها له قبل قبضها منه؟

السؤال

استثمرت مبلغاً مع تاجر في قطع تبديل سيارات، وهو يقيم في بلد آخر، ولصعوبة إجراء الحسابات عنده، اتفقنا على طريقة عمل كالتالي: يقوم بشراء بضاعة لي وله من بلد آخر، وعندما تصل بضاعتي إلى محله، يتصل معي بالهاتف، وأبيعه بضاعتي بربح معين، فما حكم هذا العقد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في توكيل من يشتري سلعة له، ثم إذا اشتراها الوكيل باعها صاحبها له بربح.

والسلعة في مدة الوكالة أمانة لدى الوكيل، فإن تلفت لم يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط.

إذا اشتري صاحبك سلعتك، وأحضرها إلى بلدك، جاز أن تبيعها له بربح.

ويلزم أن تتأكد من حصول الشراء، وإحضار السلعة الخاصة بك، حتى لا يكون الأمر حيلة على أخذ نقود منك، وردها بزيادة.

والأصل أن من اشتري شيئاً لم يبعه حتى يقبضه، وهنا يقوم قبض الوكيل مقام قبض الموكلي، فحقيقة الأمر: توكيل في الشراء، وفي القبض، ثم يقع البيع بينكما مواجهة، أو عبر الهاتف ونحوه.

وفي قرارات ووصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم : 52 (3/6) ما يلي:

"إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين " .

ثانياً:

لا حرج أن يشترك اثنان في شراء سلع، مع وعد أحدهما للآخر ببيع نصيبه بعد التملك، فإذا اشتريا السلع، باع أحدهما نصيبه بحسب سعر السوق، وهذا ما يسمى بالشركة المتناقصة.



ويشترط فيها:

- 3-عدم التعهد بشراء حصة الشركـي بمثـل قيمتها عند إنشـاء الشركـة؛ لما في ذلك من ضمان حصة الشركـي، بل يتم الشراء في وقتـه بـسعر السوقـ.
 - 2-ألا يكون الـوعـد مـلـزـماـ.
 - 1-عدم اشتـرـاط البيـع في الشرـكـةـ.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "المشاركة المتناقضة مشروعية إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع" انتهى.

وجاء في "المعايير الشرعية" ص 206: "لابد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدتين في الآخر" انتهى.

وينظر: جواب السؤال رقم: (150113).

والله أعلم.